بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم

دراسة تطبيقية على باب

الصيام

الأستاذ الدكتور

عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

بيان السُّنَّة النبوية
لمجمل القرآن الكريم
دراسة تطبيقية على باب الصيام

كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م

بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم

دراسة تطبيقية على باب الصيام

تأليف

أ. د. عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

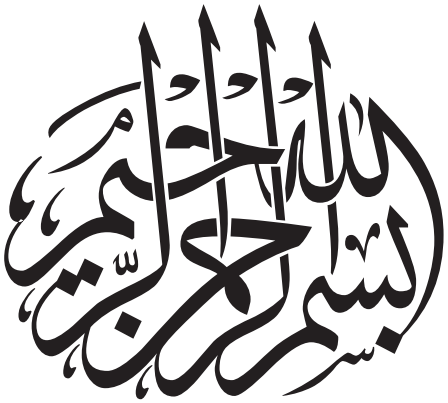
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن الله ﷻ قد تكفَّل بحفظ كتابه إلى أن تقوم الساعة، كما حفظ سُنَّة نبيِّه ﷺ من التحريف والزيادة والنقصان والوضع... إذ قيض علماء جهابذة قاموا بتمحيصها وتدقيقها وتنقيتها فأخرجوا وبينوا ما لم يكن منها.

وإن كتاب الله ﷻ وسُنَّة نبيِّه ﷺ هما المصدران الأساسيان للتشريع في دين الإسلام وهما وحي الله تعالى... فالحلال ما أحل فيهما والحرام ما حرم فيهما والدين ما شرع فيهما.

وقد قامت على مر التاريخ دعوات كثيرة؛ كالمعتزلة العقلانية والخوارج المارقة والشيعة الرافضة والقرآنيين وغيرهم، وكان من نتائج دعواتهم ـ رغم تباين أساليبهم وطرقهم ـ التشكيك في السُّنَّة النبوية والطعن فيها وادِّعاء عدم حجيتها وإنكارها وإثارة الشبهات حولها.

وقد قام علماء الإسلام ـ جزاهم الله خيرًا ـ بما يجب عليهم، فردوا عليهم وفندوا شبهاتهم وبينوا مكانة السُّنَّة النبوية الشريفة في الإسلام ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

وهل يمكن معرفة الأوامر والنواهي بالاكتفاء بالقرآن الكريم وحده وعدم العمل بالسُّنَّة النبوية؟!

وفي أطروحتي التي حصلت بها على درجة الدكتوراه[١] بحثت في موضوع: «نسخ وتخصيص وتقييد السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم ـ دراسة نظرية تطبيقية» بيّنتُ بالدراسة النظرية والتطبيقية أنه لا يستغنى في التشريع الإسلامي عن السُّنَّة النبوية، إذ هي بيان لما جاء في القرآن الكريم فتخصص عامَّه وتقيد مطلقه بل وتنسخه.

وهذا البحث هو إضافة لمادة ذلك البحث ومتمم له، إذ لم يكن في موضوع بحثي في رسالة الدكتوراه بحث قضية بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم وتطبيقاتها، فأردت أن أضيف هذه الدراسة ببيان أن السُّنَّة النبوية وردت بتوضيح ما جاء مجملًا في القرآن الكريم إذ كانت آيات القرآن الكريم محدودة ومجملة، وجاء التفصيل والبيان بالقول والعمل والتقرير في السُّنَّة النبوية، ورأيت أن يكون الجانب التطبيقي في ذلك من باب الصيام فهو أحد أركان الإسلام الخمسة، فقد ورد الأمر به مجملًا في القرآن الكريم من الأمر بالصيام، وجاء البيان بتفاصيل أحكامه في السُّنَّة النبوية، والدراسة التطبيقية تأتي أهميتها في علم أصول الفقه لتوضيح القواعد الأصولية وتبيينها وإثرائها ولتسهيل فهمها، كما أن الدراسة التطبيقية تلزم الخصم؛ فالوقوع الشرعي من أقوى الأدلة كما يقول العلماء.

---

(١) وقد طبعت الرسالة في كتاب بفضل الله تعالى ونفذت منها طبعتان، نشر مكتبة الرشد بالرياض.

❐ أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في نقاط كثيرة أجملها فيما يلي:

١ ـ أهمية القاعدة الأصولية محل البحث، والحاجة إلى إبرازها، وهي أن السُّنَّة تأتي ببيان وتوضيح ما جاء مجملًا في القرآن الكريم.

٢ ـ بيان حجية السُّنَّة النبوية وتوضيح ذلك بالدراسة التطبيقية، وإبراز منزلتها في التشريع الإسلامي.

٣ ـ استمرار وجود الدعوات التي تنكر حجية السُّنَّة النبوية، وتشكك فيها وهي بحاجة لأن يبين انحرافها.

٤ ـ الدراسة التطبيقية في باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي وهو ركن من أركان الدين الخمسة.

❐ أسباب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١ ـ ما سبق من أهمية الموضوع.

٢ ـ الإسهام في خدمة القاعدة الأصولية «بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم» بتوضيح بعض الجزئيات المهمة فيها وجمعها في موضع واحد.

٣ ـ إثراء المكتبة الأصولية وذلك بدراسة القاعدة الأصولية وجمع تطبيقاتها الفقهية من باب فقهي واحد.

٤ ـ حاجة الباحث لجمع مسائل من الفروع الفقهية في باب الصيام ودراستها في بحث تطبيقي على قاعدة أصولية، وفي ذلك مزيد من التدريب على هذا الجانب المهم في الدراسة الأصولية وتقوية ملكة الاستنباط، وتخريج الفروع على الأصول.

٥ ـ عدم وجود دراسة أفردت في موضوع البحث حسب اطّلاعي.

❐ أهداف الموضوع:

وتبرز أهداف هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١ ـ بيان حجية السُّنَّة النبوية من جهة بيانها لمجمل القرآن الكريم وأنه لا يمكن الاكتفاء بالقرآن الكريم وحده في التشريع، وإنما لا بد من السُّنَّة النبوية وحي الله تعالى إلى نبيِّه محمد ﷺ.

٢ ـ جمع أكبر قدر من الفروع الفقهية في بيان السُّنَّة لما أجمل في القرآن الكريم في باب الصيام.

٣ ـ إبراز الجانب التطبيقي للدراسة الأصولية في باب الصيام وفي ذلك إثراء للقاعدة وإفحام للخصم.

٤ ـ تقديم نموذج لدراسة المسائل الأصولية بجمع مادتها من النصوص الشرعية.

❐ الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في الفهارس والمواقع المتخصصة للدراسات في موضوع البحث وهو: «**بيان السُّنَّة النبوية لما أجمل في القرآن الكريم دراسة تطبيقية على أبواب الصيام**»، والمواقع الإلكترونية بالشبكة العالمية للاتصال، وبعد البحث، تبين لي أنه لم يسبق البحث في الموضوع بهذا العنوان، ولم أجد من أفرد الموضوع ببحث مستقل.

وفي مبحث بيان السُّنَّة للقرآن الكريم في كتب أصول الفقه، وبعض الدراسات المتخصصة في موضوع البيان يورد من بحثوا ذلك نماذج وأمثلة لتطبيقات ذلك إلا أنهم يقتصرون على نماذج قليلة كما هو متعارف عليه في تلك الدراسات.

❐ منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها وسرت في كتابة البحث وفق المنهج التالي:

أولًا: المنهج الخاص في كتابة البحث:

سلكت في دراسة القاعدة الأصولية، وجمع تطبيقاتها الفقهية من أبواب الصيام منهجًا يتلخص **فيما يلي**:

١ ـ قمت ببيان التعريفات للقاعدة من خلال ما كتبه عنها العلماء المتقدمون والباحثون المعاصرون.

٢ ـ قرأت في كثير من الكتب المهمة في عِلْمَيْ الحديث والفقه قراءة استقرائية استخرجت من خلالها الفروع الفقهية التي أثبتُّها في البحث بعد تمحيص وإبعاد ما ليس له صلة مباشرة بالقاعدة.

٣ ـ جعلت الفروع الفقهية في عناوين رئيسة ورتبتها موضوعيًّا.

٤ ـ علقت بتعليقات يسيرة لتوضيح بيان السُّنَّة لما أجمل في القرآن الكريم، واجتهدت لإيراد أقوال أهل العلم من شُرّاح الأحاديث لبيان وجه الاستدلال من الحديث.

٥ ـ لم أعمد للتفصيل في اختلاف العلماء في بعض الموضوعات التي تضمنها البحث، حتى لا يخرج البحث عن هدفه الرئيس.

ثانيًا: المنهج العام للبحث:

١ ـ عزوت الآيات القرآنية الواردة في أثناء البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٢ ـ خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما. وإن

كان الحديث في غيرهما خرجته من كتب السنن والمسانيد المشهورة، بذكر الكتاب ثم الباب إن وجد، ثم رقم الحديث، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على درجة الحديث.

٣ ـ نسبت الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم ـ إن وجدت ـ، أو المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

٤ ـ عرّفت بما يحتاج إلى تعريف من غريب الحديث والبلدان.

❐ خطة البحث:

تشمل خطة البحث: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة** فتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وبيان منهج البحث فيه، وخطته.

* **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية: تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

المسألة الثالثة: تعريف الصيام.

المطلب الثاني: بيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان حجية السُّنَّة.

المسألة الثانية: علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم.

* **المبحث الثاني: تطبيقات بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب الصيام،** وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الصيام، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: صيام رمضان يغفر الله به الذنوب.

المسألة الثانية: صيام رمضان من أسباب العتق من النار.

المسألة الثالثة: الصائمون يدخلون الجنة من باب الريّان.

المسألة الرابعة: صيام يوم في سبيل الله يباعد بين الصائم والنار سبعين خريفًا.

المسالة الخامسة: العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ.

المسألة السادسة: الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.

المطلب الثاني: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في المقصود بتحقيق التقوى بالصيام.

المطلب الثالث: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بيان الفرق بين صيامنا وصيام من قبلنا.

المطلب الرابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في دخول وخروج شهر رمضان.

المطلب الخامس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بداية اليوم ونهايته في الصيام.

المطلب السادس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في وجوب النية، والتفريق بين صيام الفرض والنفل.

المطلب السابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في أحكام الصيام في السفر.

المطلب الثامن: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في ما ورد في ما يناقض الصوم وينقصه، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قول الزور والعمل به والكذب والجهل والسباب ونحوه.

المسألة الثانية: لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل.

المسألة الثالثة: إذا استقاء الصائم.

المسألة الرابعة: الحجامة.

المسألة الخامسة: المبالغة في الاستنشاق.

المطلب التاسع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في صيام التطوّع، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: صيام شهر الله المحرّم.

المسألة الثانية: صيام شهر شعبان.

المسألة الثالثة: صيام ستة أيام من شوال.

المسألة الرابعة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الخامسة: صيام يوم وفطر يوم، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء.

المسألة السادسة: صيام يومي الاثنين والخميس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس، وتشمل الفهارس التالية:

١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٢ ـ فهرس الموضوعات.

وصلَّى الله وسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجية السُّنَّة، وعلاقتها بالقرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية: تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

المسألة الثالثة: تعريف الصيام.

المطلب الثاني: بيان حجية السُّنَّة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان حجية السُّنَّة.

المسألة الثانية: علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

تعريف المجمل والبيان والمبيَّن

❐ أولًا: تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح:

المجمل في اللغة: ضد المفسر، مشتق من الجمل وهو الخلط، ويراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومنه يقال: أجملت الحساب إجمالًا إذا جمعت المسميات تحته من غير تفصيل، وقيل: المجموع فيقال: أجمل الحساب إذا جمعه بعد تفرقة وجعله جملة واحدة[(١)].

المجمل في الاصطلاح: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل، والتعريف المختار منها هو أنه: «ما لم تتضح دلالته»[(٢)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٢٨)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١).

(٢) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٩٣).

ومن التعريفات التي عرف بها المجمل ما يلي:

«ما أفاد شيئًا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه» المعتمد (١/ ٣١٧).

=

ومما يدل عليه التعريف[١]:

١ ـ إخراج المهمل؛ لأن المجمل له دلالة في الأصل ولكنها لم تتضح، أما المهمل فلا دلالة له.

٢ ـ إخراج النص؛ لأن النص يدل على معنى لا يحتمل غيره أصلًا.

٣ ـ إخراج الظاهر؛ لأن الظاهر يدل بصيغته دلالة راجحة وواضحة على المعنى المراد من غير توقف على أمر خارجي.

٤ ـ إخراج الظاهر الذي لم يرد ظاهره؛ لأن له دلالة واضحة على المعنى الذي لا يراد منه قبل بيان المراد، أما بعد البيان فتكون دلالته واضحة على المعنى المراد منه بضميمة البيان إليه.

ولتوضيح معنى المجمل يقال: هو أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله معنيين فصاعدًا، متساويين في الدلالة بدون

= «اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال». المستصفى للغزالي (١/ ٣٤٥).
«لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد». أصول السرخسي (١/ ١٦٨).
«ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يفهم لا يدرك بنفس العبارة؛ بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل». كشف الأسرار (١/ ٥٤).
«ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر». الإحكام للآمدي (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).
«ما لا يفهم المراد منه ويفتقر في بيانه إلى غيره». إحكام الفصول للباجي (٢/ ١٥٣).
«ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال». إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٦).

(١) انظر: أصول الفقه للسرخسي (١/ ١٦٤)، والبرهان للجويني (١/ ٤١٢).

رجحان، أحدهما على الآخر مع عدم وجود قرائن حالية أو مقالية تبين المعنى المراد منه، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد أن يصدر بيانه من قبل المتكلم به؛ لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه؛ لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا ينبئ عنه بمجرده[١].

❐ ثانيًا: تعريف البيان في اللغة والاصطلاح:

البيان في اللغة: إما أن يكون مشتقًا من البين وهو الفراق؛ لأنه يوضح الشيء ويزيل إشكاله، يقال بان الشيء بيانًا: اتضح فهو بيّن[٢]. أو من التبيين من بان إذا ظهر واتضح، والبيان يطلق على فعل المبيِّن ويطلق ويراد به الدليل على المراد، ويطلق على المدلول نفسه، ولأجل تعدد إطلاقاته **فقد اختلف الأصوليون في تفسيره اصطلاحًا ومن تلك التعريفات أنه**: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي[٣].

❐ ثالثًا: تعريف المبيَّن في اللغة والاصطلاح:

المبيَّن في اللغة: هو المظهر والموضح من بان إذا ظهر واتضح، يقال بيَّن فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه[٤].

والمبيَّن في الاصطلاح له معنيان:

أولهما: ما احتاج إلى بيان وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ

---

(١) منزلة السُّنَّة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية محمد سعيد منصور (ص٣٤٥).

(٢) مختار الصحاح للرازي (ص٢٩).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٤)، البرهان للجويني (١/ ١٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: لسان العرب (٣/ ٦٧).

المجمل إذا بُيّن المراد منه، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه.

والثاني: الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن البيان[١].

والمبيَّن الذي يقابل المجمل في اصطلاح الأصوليين هو: ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه[٢].

المسألة الثانية

تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية

❐ أولًا: تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح:

القرآن في اللغة: من الجمع والضم، وسمي القرآن قرآنًا لأنه يجمع السور ويضمها، ويراد به أيضًا القراءة. يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآنًا[٣].

تعريف القرآن في الاصطلاح: هو كلام الله، المنزل على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته[٤].

❐ ثانيًا: تعريف السُّنَّة في اللغة والاصطلاح:

السُّنَّة في اللغة: تطلق على الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة[٥]، ومنه

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٩٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن السبكي (٢/ ٢١٢).
(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون (٢/ ٧٢٢)، مختار الصحاح للرازي (ص٥٢٦).
(٤) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٢١)، وانظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص٢٦٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٢٦).
(٥) المصباح المنير للفيومي (ص٣٩٢)، مختار الصحاح (ص٣١٧).

قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده... ومن سن في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده...**»[(١)].

تعريف السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين: السُّنَّة عند الأصوليين: السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[(٢)].

المسألة الثالثة

تعريف الصيام

❐ أولًا: الصيام في اللغة:

يطلق الصيام في اللغة على معان منها:

أ ـ الكف عن الشيء.

ب ـ الامتناع.

ج ـ الترك.

قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: إمساكًا عن الكلام.

الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان[(٣)].

ويقول صاحب «اللسان»: «... الصوم في اللغة: الإمساك عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة... برقم (١٠١٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٣٦).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: «الصوم».

الشيء والترك له، وقيل: للصائم صائم لإمساكه عن الطعام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه...»[١].

❐ ثانيًا: الصيام في الاصطلاح:

اختلف أهل العلم في تعريف الصوم بين مضيق وموسع، فمنهم من أدخل مدة الصوم ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرح ببعض المفطرات، ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرح بالنية ومنهم من أغفلها[٢] والتعريف الذي أرتضيه مستخلص من تعريفات المذاهب المختلفة هو: «الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط خاصة».

وهذا التعريف في نظري تعريف جامع مانع، وإيضاح ذلك كالتالي:

قولنا: «الإمساك بنية»: مؤداه أن الصوم لا يصح إلا بالنية وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٣]، كما نقله البهوتي في «كشاف

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: «الصوم».

(٢) عرّفه الحنفية بأنه: «الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة». انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٥).
وعرفه المالكية بأنه: «الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد». انظر: الشرح الصغير (٢/ ٢١٧).
وعرّفه الشافعي بأنه: «إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص». انظر: المجموع (٦/ ٢٤٧).
وعرَّفه الحنابلة بأنه: «الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص». انظر: المغني (٤/ ٣٢٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٥٢).

القناع»[١].

وقولنا: «عن أشياء مخصوصة»: المقصود بها مفسدات الصوم، وهي الأكل والشرب والجماع. وما ينبغي الإمساك عنه: اللغو والرفث والفسوق.

وقولنا: «في زمن معين»: المراد به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقولنا: «من شخص مخصوص»: هو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء، فلا يتحتم فعله مع وجود العذر؛ بل يجب القضاء مع زوال العذر.

وقولنا: «بشروط خاصة»: هناك شروط للإجراء وأخرى للصحة، وستأتي بمشيئة الله تعالى.

وبهذا يتضح ما بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي من مناسبة إذ بينهما عموم وخصوص، فاللغوي أعم وأشمل إذ يشمل الإمساك والكف والامتناع والترك والركود.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٢٤).

المطلب الثاني

حجية السُّنَّة النبوية، وتبيينها لمجمل القرآن الكريم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

حجية السُّنَّة النبوية

لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تأمر بطاعة النبي ﷺ، وتوجب اتباعه، والأخذ بما جاء عنه ﷺ، وقد رتّب الشارع على عدم اتباعه عقوبات شديدة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: ٧].

وقد ثبتت أحاديث عن النبي ﷺ توجب طاعته، وأن ما ثبت بالسُّنَّة كالذي ثبت في الكتاب في قضايا التشريع.

قال النبي ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**»(١).

---

(١) رواه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، برقم (٤٦٠٤)، والترمذي =

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة الرسول ﷺ، والأخذ بسُنَّته، والاحتكام إليها والتسليم لها.

قال الإمام الشافعي: «لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله ﷻ اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله ﷻ لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سُنَّة رسول الله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»(١).

المسألة الثانية

علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم

تتبوّأ السُّنَّة المشرفة منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي التطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم؛ لأنها معضدة لآياته كاشفة لغوامضه، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه موضحة لإبهامه، كما جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله ولم يُنَصَّ عليها فيه وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال أو إهمالها في وقت من الأوقات، وذلك لأهميتها القصوى في فهم دين الله

= بنحوه: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم (٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ برقم (١٢)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير برقم (٨٠٣٨).

(١) كتاب الأم للشافعي (٧/ ٢٧٣).

والعمل به[١].

وإن علماء الأمة قد بيَّنوا أنه لا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السُّنَّة؛ لأنه بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته، واتباع حديثه بعد وفاته؛ لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحي إليه، وأن الذي أُوحِي إليه هو الكتاب والحكمة.

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب؛ أي: سُنَّة المصطفى وهديه، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن بالنسبة للتشريع الإسلامي إذ لا بد له من اتباع ما ورد في السُّنَّة أيضًا اتباعًا لا انفصال معه عن القرآن المجيد[٢].

وقد أوضح العلماء أوجه السُّنَّة من القرآن وأنها معه على **ثلاثة أنواع**[٣]:

النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآياته مقررة لأحكامه معضدة لها، ومثاله أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، والتي منها قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»[٤].

فالحديث مؤكد لما ورد في القرآن الكريم من آيات وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

---

(١) موقف المدرسة العقلية من السُّنَّة النبوية (١/ ٣٩).

(٢) مكانة السُّنَّة في التشريع الإسلامي ص٢٣ ـ ٢٤.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (ص٩١ ـ ٩٢)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٠٧)، السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي للساعي (ص٣٧٩ ـ ٣٨٥).

(٤) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

النوع الثاني: أن تأتي مبيِّنة لكتاب الله ﷻ، كما قال سبحانه في شأن رسوله ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

فتبيّن السُّنَّة مجمل القرآن وتخصص عمومه وتقيد مطلقه وغير ذلك.

ومثال تبيينها للمجمل: أن الله تعالى قد أمر بأداء الصلاة من غير بيان، فبيّنت السُّنَّة ذلك بتطبيق رسول الله ﷺ ذلك عمليًّا وبتعليمه كيفيتها للمسلمين، كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)].

وهكذا بيِّنت السُّنَّة أحكام الصيام بتفاصيل كثيرة جدًّا، كما سيتبين بتفصيل في هذا البحث وبيّنت الزكاة ومقاديرها وأنصبتها، وصفة الحج والطواف، وغير ذلك.

النوع الثالث: أن تكون موجبة أو محرمة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه، ويسميها بعضهم: السُّنَّة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن[(٢)].

وهي التي عبر عنها الشافعي بقوله: «والوجه الثالث: ما سَنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب»[(٣)].

ومن أمثلته: الأحاديث التي تحرم نكاح المرأة على عمتها وخالتها[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم: (٦٣١) وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٨).

(٢) انظر: السُّنَّة ومكانتها في التشريع للسباعي (ص٣٧٩)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة للجيزاني (ص١٢٣).

(٣) الرسالة (ص٩٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (١٤٠٨).

المبحث الثاني

تطبيقات بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب الصيام

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الصيام، وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: صيام رمضان يغفر الله به الذنوب.

المسألة الثانية: صيام رمضان من أسباب العتق من النار.

المسألة الثالثة: الصائمون يدخلون الجنة من باب الريّان.

المسألة الرابعة: صيام يوم في سبيل الله يباعد بين الصائم والنار سبعين خريفًا.

المسالة الخامسة: العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ.

المسألة السادسة: الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.

المطلب الثاني: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في المقصود بتحقيق التقوى بالصيام.

المطلب الثالث: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بيان الفرق بين صيامنا وصيام من قبلنا.

المطلب الرابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في دخول وخروج شهر رمضان.

المطلب الخامس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بداية اليوم ونهايته في الصيام.

المطلب السادس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في وجوب النية والتفريق بين صيام الفرض والنفل.

المطلب السابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في أحكام الصيام في السفر.

المطلب الثامن: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في ما ورد في ما يناقض الصوم وينقصه، وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: قول الزور والعمل به والكذب والجهل والسباب ونحوه.

المسألة الثانية: لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل.

المسألة الثالثة: إذا استقاء الصائم.

المسألة الرابعة: الحجامة.

المسألة الخامسة: المبالغة في الاستنشاق.

المطلب التاسع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في صيام التطوّع، وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: صيام شهر الله المحرّم.

المسألة الثانية: صيام شهر شعبان

المسألة الثالثة: صيام ستة أيام من شوال.

المسألة الرابعة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الخامسة: صيام يوم وفطر يوم، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء.

المسألة السادسة: صيام يومي الاثنين والخميس.

المطلب الأول

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الصيام

وفيه ستة مسائل:

لقد وردت آيات في كتاب الله تعالى يتضح في معانيها أن من يصوم لله تعالى ـ سواء الفرض أم النفل ـ فإن له الثواب والأجر من عند الله تعالى، فنقرأ في كتاب الله تعالى الوعد العظيم من الله تعالى بالجزاء الحسن، **ومن ذلك ما ورد في الآيات التالية:**

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

لقد ورد وعد كريم في كتاب الله الكريم بأن في الصوم الخير للصائمين، وأن الله تعالى أعدّ مغفرة وأجرًا عظيمًا للصائمين، وإن ما ذكره الله تعالى في كتابه قد جاء مجملًا في بعض المواضع، ولم يكن فيه التفصيل والبيان بنوع الأجر ووصف الثواب الذي يكرم الله تعالى به الصائمين، وما أعده لهم جزاء على صومهم، وقد جاءت السُّنَّة النبوية بتبيين وتوضيح الجزاء للصائمين وتبيين ما يترتب على عملهم في العاجل والآجل، **ومن ذلك:**

المسألة الأولى

صيام رمضان يغفر الله به الذنوب

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: «**من ذنبه**» اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور»(٢).

قلت: أي: مخصوص بالصغائر؛ إذ الكبائر تكفّر بالتوبة، كما سيأتي في الحديث الذي يلي الحديث التالي.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**»(٣).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(٤).

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٤) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح برقم (٧٦٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١١٦).

(٣) رواه الترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، حديث رقم (٣٥٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٣٥١٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، =

قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن جمهور أهل العلم يقولون: إن جميع الأحاديث الواردة في مغفرة الذنوب أو تكفير السيئات مقيدة باجتناب الكبائر، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»، قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض العظيمة ـ الصلوات الخمس أعظم فريضة عملية ـ لا تقوى على تكفير الكبائر، فإن من دونها من باب أولى ألا تكفر بها الكبائر ولا شك أن هذا قول وجيه وهو قول الجمهور، لكن لإطلاقه يرجى أن يكون هو الصواب، وإننا نرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن يعفو عنه بهذا العمل جميع ذنوبه، لكن لا تجزم إلا إذا اجتنبت الكبائر»[(١)].

المسألة الثانية

صيام رمضان من أسباب العتق من النار

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»[(٢)].

= ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، حديث رقم (٢٣٣).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٢/ ١٨٤).

(٢) رواه الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم (٦٨٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم (١٩٦٠).

فإن العتق من النار غاية كل من وفّقه الله تعالى في هذه الحياة الدنيا، وقد وعد الله تعالى الصائمين بهذا الفضل الكبير بأن يعتق رقابهم من النار، وذلك في بيان السُّنَّة النبوية في هذا الحديث.

قال المباركفوري: «**وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ**»؛ أَيْ: وَلله عُتَقَاءُ كَثِيرُونَ مِنْ النَّارِ فَلَعَلَّك تَكُونُ مِنْهُمْ «**وَذَلِكَ**» قَالَ الطِّيبِيُّ: أَشَارَ بِقَوْلِهِ «**ذَلِكَ**» إمَّا لِلْبَعِيدِ وَهُوَ النِّدَاءُ، وَإِمَّا لِلْقَرِيبِ وَهُوَ لله عُتَقَاءُ «**كُلَّ لَيْلَةٍ**»؛ أي: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ»[(١)].

المسألة الثالثة

الصائمون يدخلون الجنة من باب الريّان[(٢)]

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم، أغلق فلم يدخل منه أحد**»[(٣)].

فإن الله تعالى يكرم عباده الصائمين بالدخول إلى جنته من باب «الريان» أحد أبواب الجنة الثمانية، وذلك ما بينته السُّنَّة النبوية في خبر النبي ﷺ.

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٢١٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري، اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين». فتح الباري (٤/ ١١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، حديث رقم (١٨٩٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥٢).

قال النووي: «هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم، وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم، وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين»[(١)].

المسألة الرابعة

صيام يوم في سبيل الله يباعد بين الصائم والنار سبعين خريفًا

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من صام يومًا في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[(٢)].

قال النووي: «فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقًّا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة»[(٣)].

المسألة الخامسة

العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإنَّ عمرة في**

(١) شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٤٠) ومسلم، كتاب الصيام باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، حديث رقم (١١٥٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٢).

رمضان تعدل حجة»[١].

من فضائل شهر الصيام التي جاءت السُّنَّة النبوية ببيانها، فوضّحت بذلك ما ورد مجملًا في القرآن الكريم أن من أدّى عمرة في شهر رمضان فإن فضل عمرته يكون بثواب خاص بيّنه النبي ﷺ، كما في هذا الحديث.

قال النووي: «**تعدل حجة**»، وفي الرواية الأخرى: «**تقضي حجة**»؛ أي: تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة»[٢].

وقال العيني: «وقال الكرماني: فإن قلت ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟

قلت: معناه كحجة الإسلام في الثواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها، وقال ابن خزيمة: «إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر».

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه: «أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] تعدل ثلث القرآن».

وقال ابن العربي: «حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها».

وقال ابن الجوزي: «فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد».

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان حديث رقم (١٧٨٢) ومسلم «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرة فيه تعدل حجة**»، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (٩/ ٢).

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: «قوله: «**كحجة**» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة، وقد قال بعض المتقدمين بأنه مخصوص بهذه المرأة...» إلى قوله: «والظاهر حمله على العموم»[(١)].

المسألة السادسة

الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أيّ رب، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيُشفَّعان**»[(٢)].

وهذا من بيان فضل الصيام بما جاءت به السُّنَّة النبوية الشريفة التي هي وحي الله تعالى إلى نبيِّه وخاتم رسله محمد ﷺ، فهو فضل عظيم وثواب جزيل أن يشفع الصوم لصاحبه يوم القيامة.

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٦/ ٣٩٩).

(٢) رواه أحمد حديث رقم (٦٦٢٦) قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (١٢/ ١٣٤): إسناده صحيح. وصححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح رقم (١٩٦٣)، وصحيح الجامع (٣٨٨٢).

المطلب الثاني

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في المقصود بتحقيق التقوى بالصيام

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

من بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم فيما ورد في أحكام الصيام بيانها لبعض صور تحقيق التقوى التي يثمرها الصوم:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك**»[(١)].

والصيام يحقِّق التقوى؛ لأنه يحجز النفس عن المعاصي، قال الخطابي: «قوله: «**الصيام جُنَّة**» يحتمل أن يكون أراد به جنة من النار، ووقاية للصائم دونها، ويحتمل أن يكون أراد أنه جنة من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة، فيمتنع به الصائم عن مواقعة المعاصي،

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، حديث رقم (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١).

فصار كأنه جنة وستر دونها»[(١)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جُنَّة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «والجُنَّة بضم الجيم: الوقاية والستر، وقد تبيّن بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر، وأما صاحب «النهاية» فقال: «معنى كونه جُنَّة؛ أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات»، وقال القرطبي: «جُنَّة»؛ أي: سترة؛ يعني: بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «**فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث...**» إلخ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس وإليه الإشارة بقوله: «**يدع شهوته...**» الخ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

وقال عياض في «الإكمال»: «معناه: ستره من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك»، وبالأخير جزم النووي، وقال ابن العربي: «إنما كان الصوم جُنَّة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات؛ فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة...»[(٣)].

فإن هذا الحديث والذي قبله فيهما بيان ما تتحقّق به التقوى التي وردت بإجمال في القرآن الكريم، وهو من تطبيقات بيان السُّنَّة للقرآن الكريم.

---

(١) أعلام الحديث للخطابي (٢/ ٩٣٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هَل يَقولُ: إني صَائِمٌ إذا شُتِمَ؟ حديث رقم (١٨٩٤)، ومسلم كتاب الصيام، باب: فضل الصيام رقم (١١٥١).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٠٤).

المطلب الثالث

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بيان الفرق بين صيامنا وصيام من قبلنا

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

إن من الفروق بين صيامنا وصيام الأمم من قبلنا التي جاءت بيانها في السُّنَّة النبوية «أكل السحور»:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تسحَّروا فإن في السحور بركة**»(١).

٢ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر**»(٢).

قال النووي: «معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور»(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم (١٩٢٣) ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه حديث رقم (١٠٩٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (١٠٩٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٧).

المطلب الرابع

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في دخول وخروج شهر رمضان

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

في الآية الكريمة بيان القرآن الكريم أن شهود الشهر موجبٌ للصيام، وجاءت السُّنَّة النبوية في أحاديث النبي ﷺ بمزيد تفصيل وبيان في ذلك، **ومن ذلك:**

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن أغمي عليكم فاقدروا له**»[(١)].

قال النووي: «وفي رواية: «**فاقدروا له ثلاثين**»، وفي رواية: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**»، وفي رواية: «**فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**»، وفي رواية: «**فإن غمي عليكم فأكملوا العدد**»، وفي رواية: «**فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**»، وفي رواية: «**فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين**»، هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري: «**فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، واختلف العلماء في معنى: «**فاقدروا له**»؛ فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، حديث رقم (١٩٠٦) ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠).

السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه: قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره، وأقدره وقدرته وأقدرته، بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: «ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: ٢٣]، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لـ«**اقدروا له**»، ولهذا لم يجتمعا في رواية؛ بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: «**فاقدروا له ثلاثين**»، قال المازري: «حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**فإن غُمّ عليكم**»، فمعناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غُمّ وأغمى وغمى وغمّى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غَبِي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين»[1].

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٨٦).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»(١).

٣ ـ عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «**من صام يوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم محمدًا ﷺ**»(٢).

وهذا التوجيه النبوي لبيان أهمية اتباع الطريق الواضحة في إثبات الشهر، وأنه لا يجوز التقدّم بيوم أو يومين بدعوى الاحتياط كما أنه لا يجوز صوم يوم الشك وهو اليوم الثلاثين من شهر شعبان إذا كان اليوم الذي قبله لم يُرَ فيه الهلال بسبب الغيم أو نحوه، فإن مسلك الصوم في هذه الحال بدعوى الاحتياط هو من الأمور المنهي عنها شرعًا؛ لأن الشرع لا ولم يأمر المكلف بشيء خارج عن استطاعته، وهذا مظهر من مظاهر جمال وكمال شريعتنا السمحة ومن مظاهر التيسير فيها والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٩١٤) ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٠٨٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا: «وقال صلة، عن عمار: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ**». **تحت باب قول النبي ﷺ**: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**». ورواه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤)، والترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦)، والنسائي كتاب الصيام، صيام يوم الشك، حديث رقم (٢١٨٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/ ٣٣٤).

المطلب الخامس

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بداية اليوم ونهايته في الصيام

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

جاءت السُّنَّة النبوية ببيان ما جاء مجملًا في القرآن الكريم، حيث بيّنت وقت الإمساك، وضبطته بطلوع الفجر الصادق توضيحًا وبيانًا للمقصود بتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، كما وردت السُّنَّة ببيان وقت الفطر، وقد بيّنت السُّنَّة النبوية المراد بقول الله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، وأنه أوّل الليل عند مغيب الشمس، وأن الأفضل والأكثر أجرًا التعجيل بالفطر، **ومن ذلك ما يلي:**

١ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك؛ فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، حديث رقم (١٩١٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث رقم (٢٥٨٥)، وفي رواية أخرى للحديث رواها البخاري =

قال الحافظ ابن حجر: «وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق؛ ففيه دلاله على أن ما بعد الفجر من النهار...»[(١)].

قال النووي: «قال القاضي: «... لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: «**إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل**»، قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلًا بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: «الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل، والخيط اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ سواد الليل وبياض النهار دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء»[(٢)].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»[(٣)].

= ومسلم قول النبي ﷺ: «**إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار**».

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**» حديث رقم (١٩١٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان =

قال النووي: «معناه: أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم»(١).

قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا علمت أن هذا المؤذن لا يؤذن حتى يرى الفجر أو يخبره عنه ثقة، وجب عليك أن تعمل به»(٢).

٣ ـ عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»(٣).

قال العيني: «قوله: «**ما عجلوا الفطر**» زاد أبو ذر في حديثه: «**وأخروا السحور**»، أخرجه أحمد، وكلمة «ما» ظرفية؛ أي: مدة فعلهم ذلك امتثالًا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، وزاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم، وقال المهلب: «الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق للصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية، وقال ابن دقيق العيد: «في هذا الحديث رد

= صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، حديث رقم (١٠٩٢).

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠٤).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام للعثيمين (٣/ ٢٥٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، حديث رقم (١٩٥٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (١٠٩٨).

على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم»[١].

٤ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[٢].

قال ابن بطال: «إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم»؛ أي: حل وقت فطره»[٣].

(١) عمدة القارئ للعيني (١٧/ ١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، حديث رقم (١٩٥٤) ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (١١٠٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٣).

المطلب السادس

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في وجوب النية والتفريق بين صيام الفرض والنفل

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ورد في القرآن الكريم الأمر بالصيام بأن يبدأ إمساك الصائم بطلوع الفجر، ولم يرد مع هذا البيان القرآني بيان اشتراط النية، وقد ورد في السُّنَّة النبوية بيان وجوب عقد النية من قبل دخول الفجر، وفرّقت السُّنَّة النبوية في ذلك بين صوم الفرض الذي يشترط له تبييت النية من الليل، وبين صوم النفل الذي لم يشترط فيه ذلك، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ـ كما سيأتي ـ انطلاقًا من القواعد الشرعية في الجمع بين النصوص.

١ ـ عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»[(١)].

(١) رواه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم (٢٣٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩١٤).

وهذا الحديث دليل على أن الصيام لا بد له من نية كسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية»[٢].

فقد ذهب جمهور أهل العلم[٣] على أن صيام الفرض لا يجزئ إلا بنية قبل طلوع الفجر، فمن نوى صيام الفرض بعد طلوع الصبح فلا يصح.

٢ ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، فقلنا: لا، قال: «**فإني إذن صائم**»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيس، فقال: «**أرِينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل»[٤].

قال الشوكاني: «وقد استدل بحديث عائشة من قال: إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور»[٥].

وقال ابن تيمية: «وأما النفل فيجزي بنية من النهار، كما دل عليه قوله «**إني إذن صائم**»، والتطوع أوسع من الفرض، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا

---

(١) من أحكام الصيام د. عبد الله الفوزان (ص١٦).
(٢) شرح حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، لابن تيمية (ص١٩).
(٣) اعتبر الحنفية والمالكية والحنابلة النية شرطًا لصحة صيام الفرض، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٥)، الشرح الكبير (١/ ٥٢٠)، المغني (٣/ ٩١). واعتبر الشافعية النية ركنًا مثل الإمساك عن المفطرات، انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٣).
(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، حديث رقم (١١٥٤).
(٥) نيل الأوطار (٤/ ٢٣٤).

يجب في التطوع توسيعًا من الله على عباده طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات... وهذا أوسط الأقوال»[١].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠).

المطلب السابع

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في أحكام الصيام في السفر

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ورد التوجيه في القرآن الكريم بأن المسافر له أن يفطر في شهر رمضان ويقضي في أيام أخر بعد رمضان، والحكم الذي ورد في القرآن الكريم مجملٌ، بيّنته السُّنَّة النبوية في عدد من الأحاديث التي فرّقت بين أنواع المسافرين وأحوالهم. **وبيان ذلك فيما يلي:**

١ ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه**»(١).

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض»(٢).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (١١٢١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث رقم (١١١٧).

وفي هذين الحديثين تأكيد لما ورد في القرآن الكريم من التخيير للمسافر في الصوم أو الفطر، إلا أنه قد ورد في أحاديث أخرى بيانٌ فيه تفصيل لأحوال الناس في السفر وما يترتَب عليه من أولوية الفطر من الصوم، **ومن ذلك ما يلي:**

٣ ـ عن أنس ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[(١)].

وفي هذا الحديث يبيّن النبي ﷺ أن الفطر قد يكون أفضل وأجره أكثر من أجر الصيام؛ وذلك لمن كان في مثل هذه الحال من شدة الحر، فإن المفطرين قد أخذوا بالرخصة في الفطر وقاموا بأعمال يعجز عنها الصائمون لشدة التعب، وذلك بتجهيز ما يحتاجه أخوتهم.

٤ ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «**ما له؟**» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم (٢٨٩٠) ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم (١١١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**» حديث رقم (١٩٤٦) ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر حديث رقم (١١١٥).

وفي هذا الحديث بيان أن من يتضرّر بالصيام في السفر بشدة المشقة التي يجدها فإن الأولى له أن يفطر وقد يكون صومه مكروهًا، وفي هذا زيادة بيان لمطلق التخيير الوارد في القرآن الكريم.

قال الحافظ ابن حجر: «فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال، وقال ابن دقيق العيد: «أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله «**ليس من البر الصوم في السفر**» على مثل هذه الحالة»[(١)].

٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم[(٢)]، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»[(٣)].

قال النووي: «هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام»[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٤).

(٢) قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٧/ ٣٢٩): «كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة».

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم (٢٦٦٦).

(٤) شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٣٢).

قال العيني في بيان معنى الحديث: «وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة فبأن للمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله «**أولئك العصاة**»، وأما من كان على غير حال المظلل عليه، فحكمه ما تقدم من التخيير، وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة، ولا يحتاج إلى فرض نسخ إذ لا تعارض...»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «فالحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم، أو اعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر»[(٢)].

(١) عمدة القارئ (١٦/ ٤٦٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٨١).

المطلب الثامن

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في ما ورد في ما يناقض الصوم وينقصه

وفيه خمسة مسائل:

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

في الآية الكريمة توجيه الله تعالى بأن لا يقرب المؤمن حدود الله تعالى بمعنى: أنه لا يتعدّى حدود الله تعالى في الصوم، ومن ذلك أن يستقيم في صومه على ما شرع، وأن يجتهد لتحقيق الإخلاص لله تعالى في صومه، والصواب بموافقة هدي النبي محمد ﷺ، وقد جاءت أحاديث النبي ﷺ ببيان ما يناقض الصوم أو ينقصه، بيانًا من السُّنَّة النبوية وحي الله تعالى لما جاء مجملًا في الكتاب الكريم، ومن ذلك ما يلي:

المسألة الأولى

قول الزور والعمل به والكذب والجهل والسباب ونحوه

وردت أحاديث نبوية بيّنت أن المسلم قد يصوم عن الطعام والشراب لكنه لا يصوم عن الكذب والزور وسوء الخلق فيمنع وقوعه في ذلك من قبول عمله؛ لأن من أهم وأعظم مقاصد الصوم تربية النفس

على تقوى الله تعالى والاستقامة على دينه، وعلى حسن الخلق كالصبر والحلم وتحمّل الناس وعدم أذيتهم وغير ذلك، فجاء التحذير في السُّنَّة النبوية ببيان أن الصائم إذا وقع في تلك الأعمال فإنه يكون قد صام عن الأكل والشرب فكان نصيبه الجوع والعطش، وليس له في الأجر من حظٍّ ولا نصيبٍ، ومما ورد في ذلك:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر**»(١).

قال ابن تيمية: «لكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية، وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة. كما في الحديث المأثور: «**رب صائم ليس حظه من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر**»، يقول: إنه تعب ولم يحصل له منفعة، لكن برئت ذمته، فسلم من العقاب فكان على حاله لم يزدد بذلك خيرًا...»(٢).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم (١٦٩٠) وصححه الألباني انظر صحيح الترغيب برقم (١٠٧٦).

(٢) منهاج السُّنَّة النبوية لابن تيمية (٥/١٩٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، حديث رقم (١٩٠٣).

قال الحافظ ابن عبد البر: «وللصيام فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد، ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحدًا، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها، وأما قوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء في الحديث «**من شرب الخمر فليشقص الخنازير**»؛ أي: يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، فكذلك من اغتاب أو شهد زورًا أو منكرًا لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه، فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائمًا كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم، والله الموفق للرشاد»[(١)].

المسألة الثانية

لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل

عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**»[(٢)].

وقد تقدّم توضيح بيان السُّنَّة النبوية في ذلك[(٣)].

---

(١) التمهيد (١٩/٥٦).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص٤٦).
(٣) انظر: (ص٤٦ ـ ٤٧).

المسألة الثالثة

إذا استقاء الصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذَرَعه[١] القيء[٢] فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضِ**»[٣].

قال الخطابي: «قلت: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير القضاء»[٤].

ولتوضيح الفرق بين من «**ذرعه القيء**» ومن «**استقاء**»، أورد هذا النقل:

قال الباجي: «وقوله «**ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء**»، معناه الذي يغلبه القيء ولا يعلم أنه رجع شيء من فيه إلى حلقه، والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع إلى حلقه شيء؛ لأن ذرع القيء وغلبته له يندفع ويخرج ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والإكراه للنفس على القيء؛ لأن الإكراه إنما هو إكراه على إخراج ما ليس بخارج بل من شأنه الرجوع

---

(١) ويقال ذرعت الناقة الفلاة والقيء فلانا غلبه وسبق إلى فيه، المعجم الوسيط (١/ ٣١٠)، وانظر: الصحاح في اللغة للجوهري (١/ ٢٢٥).

(٢) القيء: ما قذفته المعدة، انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث رقم (٧٢٠) وصححه الألباني في الارواء رقم (٩٣٠).

(٤) معالم السنن للخطابي (٢/ ١١٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٤) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٠).

ولو تيقن الذي ذرعه القيء رجوع شيء إلى حلقه بعد أن صار في فمه وجب عليه القضاء»[١].

المسألة الرابعة

الحجامة

١ ـ عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

هذا الحديث فيه بيان فطر الحاجم والمحجوم، فهو دليل على أن إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام في أحد قولي أهل العلم. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٣]، وأكثر فقهاء الحديث[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٦].

وقال الجمهور[٧]: إن الحكم منسوخ، وإن الحجامة لا تفطر؛ لأنه

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/ ١٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم: (١٥٨٦٦)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٩)، والترمذي، كتاب الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم (٧٧٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٧٩)، ونقل ابن القيّم عن عدد من أئمة الحديث تصحيح الحديث، انظر: حاشيته على سنن أبي داود (٦/ ٣٥٥)، وصحح الحديث شعيب الأرناؤوط وغيره، انظر تعليقه على مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥).

(٣) المغني (٦/ ٦٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٥٢)

(٥) المصدر السابق (٢٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٣٥٥).

(٧) هو قول الحنفية، انظر: المبسوط (٤/ ١٥)، والمالكية، انظر: الذخيرة =

صح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وقالوا: إن أحاديث الفطر بالحجامة ثابتة، وإنما الخلاف في بقاء الحكم أو نسخه، والقائلون بالفطر لا يثبت عندهم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»(١).

وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع في المسألة، قال الشوكاني: «فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ على حد يكون سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى»(٢).

المسألة الخامسة

المبالغة في الاستنشاق

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٣).

= (٢/ ٥٠٦)، والشافعية، انظر: الأم (٢/ ٩٧).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٧١٦)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك ـ أي: الحجامة ـ، حديث رقم (٢٣٧٤)، والترمذي، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٧٧٦)، وابن ماجه، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، حديث رقم (٣٠٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٥٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٩٧).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم (٧٨٨)، وابو داود، كتاب الطهارة، باب في =

إن المبالغة في استنشاق الماء قد يترتب عليها دخول الماء إلى الحلق ثم إلى الجوف، وقد جاءت السُّنَّة النبوية بالبيان والتوضيح في ذلك حيث ورد النهي عن ذلك، كما في هذا الحديث.

قال النووي: «وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا فيكره ذلك؛ لحديث لقيط أن النبي ﷺ قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، **وهو حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح»، قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف؛ حصلت المضمضة والاستنشاق**».

= الاستنثار، حديث رقم (١٤٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (٨٧)، وابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، حديث رقم (٤٠٧)، وصححه النووي في شرح مسلم (١/ ٣٧٣).

المطلب التاسع

بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في صيام التطوّع

وفيه ستة مسائل:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

في هذه الآية الكريمة من كتاب الله تعالى مدح الله تعالى المؤمنين الذين وفقوا للأعمال الصالحة ومن بينها الصيام، وفيها بيان ما أعده الله تعالى للصائمين من المغفرة والأجر العظيم، وجاءت السُّنَّة النبوية ببيان صيام التطوع والنوافل في الصيام، كالشأن في الصلاة والصدقات، وللتطوع ثمار عظيمة يجدها المتطوّع في عاجل أمره وآجله بفضل الله تعالى وتوفيقه، ومما بينته السُّنَّة النبوية مما جاء مجملًا في القرآن الكريم في ذلك، ما يلي:

المسألة الأولى

صيام شهر الله المحرّم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[(١)].

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣).

لقد بيّنت السُّنَّة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام صيام شهر الله المحرّم، وفي هذا تبيين لما جاء مجملًا في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله ﷻ للصائمين.

قال النووي: «تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم[١]، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين؛ **أحدهما**: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، **والثاني**: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما»[٢].

قال الحافظ ابن رجب: «فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه ويكون قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان المحرم**» **محمولا على التطوع المطلق...**»[٣].

المسألة الثانية

صيام شهر شعبان

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»[٤].

---

(١) أي بعد رمضان كما نصّ عليه في الحديث.

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ٥٥).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص١٣٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم، حديث رقم (٢٧٧٧).

لقد بيّنت السُّنَّة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام؛ صيام شهر شعبان فكان النبي ﷺ يصوم أكثر هذا الشهر، وفي هذا تبيين لما جاء مجملًا في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله ﷻ للصائمين.

قال العيني: «قولها: «كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر»؛ يعني: ينتهي صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لا يصوم؛ وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها»[(١)].

وقال النووي: «في هذه الاحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهرًا من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق، وقولها: «كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلًا»، الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها «كله»؛ أي: غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئًا بلا صيام، لكن في سنين، وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم؛ لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك، فإن قيل سيأتي قريبًا في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه»[(٢)].

---

(١) عمدة القارئ (١٧/ ٥١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٧).

المسألة الثالثة

صيام ستة أيام من شوال

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»(١).

لقد بيّنت السُّنَّة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام؛ صيام ستة أيام من شهر شوال، وفي هذا تبيين لما جاء مجملًا في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله ﷻ للصائمين.

قال الحافظ ابن رجب: «وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة: **منها**: أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق.

ومنها: أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال...»(٢).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، حديث رقم (١١٦٤).

(٢) لطائف المعارف (ص٢٤٤).

المسألة الرابعة

صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كله**»(١).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»(٢).

لقد بيّنت السُّنَّة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفي هذا تبيين لما جاء مجملًا في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله ﷻ للصائمين.

قال العيني: (...وقال شيخنا: وحاصل الخلاف أن في المسألة تسعة أقوال؛ **أحدها**: استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة، فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي.

الثاني: استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم (١١٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، حديث رقم (١٩٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، حديث رقم (١٧٠٥).

وأبو ذر رضي الله عنهم، وآخرون من التابعين، والشافعي وأصحابه، وابن حبيب من المالكية، وأبو حنيفة وصاحباه، وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم.

الثالث: استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، حكي ذلك عن قوم.

الرابع: استحباب ثلاثة من أول الشهر، وبه قال الحسن البصري.

الخامس: استحباب السبت والأحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة رضي الله تعالى عنها في آخرين.

السادس: استحبابها من آخر الشهر، وهو قول إبراهيم النخعي.

السابع: استحبابها في الاثنين والخميس.

الثامن: استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين، وروي ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

التاسع: استحباب أول يوم والحادي عشر والعشرين، وهو اختيار أبي إسحاق ابن شعبان من المالكية»[1].

قال الشيخ عبد المحسن العبّاد: «إن النبي ﷺ أرشد إلى ما ينبغي أن يفعل فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، الحسنة بعشر أمثالها، فيكون الإنسان كأنه صام الدهر؛ لأن كل يوم عن عشرة أيام، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صام ثلاثين يومًا في رمضان وكل يوم عن عشرة أيام، فإذا صام من كل شهر ثلاثة أيام يكون قد صام ستة وثلاثين يومًا، وكل يوم بعشرة أيام، وعلى اعتبار أن الأشهر كاملة، والحسنة بعشرة أمثالها، فيكون بذلك له أجر صيام الدهر، مثلما جاء في فرض الصلوات

(١) عمدة القارئ (١٧/ ٨٦).

خمسين صلاة ثم خفضت إلى خمس صلوات. . .»[١].

المسألة الخامسة

صيام يوم وفطر يوم، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «**لا صام ولا أفطر** ـ أو **ما صام وما أفطر** ـ».

قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «**ومن يطيق ذلك؟**».

قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يومين؟ قال: «**ليت أن الله قوانا لذلك**».

قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يوم؟ قال: «**ذاك صوم أخي داود** عليه السلام».

قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت** ـ أو: **أنزل علي فيه** ـ»، قال: فقال: «**صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر**».

قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**».

قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية**»[٢].

---

(١) شرح سنن أبي داود للشيخ عبد الرزاق العبّاد (١٣/ ٢٣٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس حديث رقم (١١٦٢).

وفي هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» بيان السُّنَّة النبوية لما ورد مجملًا في القرآن الكريم في فضل الصيام وما أعده الله تعالى للصائمين، وقد تضمّن الحديث ـ إضافة إلى ما سبق وما سيأتي ـ عددًا من أنواع صيام التطوع، هي: صيام يوم وفطر يوم وهو صيام داود عليه السلام، وصيام يوم الاثنين، وصيام يوم عرفة لغير الحاج لأن النبي محمدًا ﷺ قد وقف بعرفة ولم يكن صائمًا وصيام يوم عرفة فيه الأجر والثواب الجزيل بتكفير سنة ماضية وسنة باقية، وصيام يوم عاشوراء الذي يكفر به الله تعالى السنة الماضية، مع ما فيه من الولاء لنبي الله موسى عليه السلام.

المسألة السادسة

صيام يومي الاثنين والخميس

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»[(١)].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٤).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم (٧٤٧)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي...، حديث رقم (٢٣٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٤٦٣).

لقد بيّنت السُّنَّة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام؛ صيام يومي الاثنين والخميس، وفي هذا تبيين لما جاء مجملًا في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله ﷻ للصائمين.

قال الشيخ محمد العثيمين: «أما صوم يوم الاثنين فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت أو أنزل علي فيه وكذلك مات فيه ﷺ فيوم الاثنين ولد فيه النبي ﷺ لكن في أي شهر لم يتبين هل في شهر ربيع الأول أو في غيره وهل هو في اليوم الثاني عشر منه أو في غيره إنما المؤكد أنه ولد في يوم الاثنين كذلك أيضًا أنزل على الرسول ﷺ فيه يعني: أول ما نزل عليه القرآن في يوم الاثنين»[(١)].

وقال: «أما صوم يوم الخميس فهو أيضًا سُنَّة، لكنه دون صوم يوم الاثنين صوم يوم الاثنين أفضل وكلاهما فاضل»[(٢)].

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ١٤٥٥).
(٢) المصدر السابق.

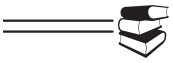

خاتمة وتوصيات

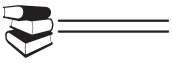

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، **وبعد**:

ففي ختام بحثي هذا أوجز أهم نتائجه فيما يلي:

١ ـ أن من نصوص القرآن الكريم ما ورد مجملًا وهو ما يفتقر إلى بيان من المجمِل ليتضح المقصود به ولا يمكن العمل به دون المبين.

٢ ـ أن السُّنَّة النبوية تبين القرآن الكريم وتوضح ما أجمل فيه وتبينه بالبيان القولي والعملي، ولا يستغني بالقرآن الكريم عن ذلك البيان، ولا يمكن العمل بآيات القرآن دون الرجوع إلى السُّنَّة النبوية.

٣ ـ أن عبادة الصيام وردت مجملة في آيات القرآن الكريم فجاءت السُّنَّة ببيانها وتوضيحها ببيان أحكامه من جهة الوقت ومن جهة الأجر المترتّب عليه ومن جهة شروطه ونواقضه مع بيان صيام التطوع وما يفرّق فيه بين الفرض والنفل، وغير ذلك مما تضمنته مطالب المبحث الثاني التسعة.

وأما أهم التوصيات التي أوصي بها فهي كالتالي:

١ ـ الاهتمام بالدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية بما يسهل فهم القواعد

الأصولية، ويعين على إدراكها وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

٢ ـ العناية ببقية الأبواب الفقهية لعمل دراسات تطبيقية عليها لهذه القاعدة كالصلاة والحج، وغيرها من أبواب المعاملات.

٣ ـ الانتباه لتفنيد شبهات أعداء السُّنَّة في القديم وفي واقعنا المعاصر الذين يشككون فيها، والعناية برد شبهاتهم وتفنيدها، بمختلف الوسائل ومن ذلك هذا الأسلوب المتبع في البحث والذي يتضح من خلاله ضرورة العمل بالسُّنَّة النبوية وأنه لا يكتفى بالقرآن وحده.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فـــهرس المصـــادر

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين السبكي، طبعة دار التوفيق، القاهرة.
٢ ـ **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٥ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٦ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٧ ـ **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمٰن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت.
١٠ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الشربيني، القاهرة: دار صادر للكتب العربية.
١١ ـ **الأم**، للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
١٢ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤ ـ **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
١٥ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
١٦ ـ **التمهيد**، ابن عبد البر المالكي، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب ١٣٨٧هـ.
١٧ ـ **جمع الجوامع**، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، مع شرح المحلى وحاشية البناني، المطبعة العلمية، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
١٨ ـ **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
١٩ ـ **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.
٢٠ ـ **الرسالة**، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٢١ ـ **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٢٢ ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣ ـ **سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي**، ترقيم وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، حمص: دار الحديث، عام ١٣٨٩هـ.
٢٤ ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.
٢٥ ـ **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.
٢٦ ـ **شرح البخاري** لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٧ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرّج أحاديثه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، الرياض.
٢٨ ـ **الشرح الكبير**، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير.
٢٩ ـ **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
٣٠ ـ **شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات)**، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٩م.
٣١ ـ **شرح رياض الصالحين**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٢ ـ **شرح سنن أبي داود**، عبد المحسن العباد نسخة المكتبة الشاملة.
٣٣ ـ **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤هـ.
٣٤ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد بن عبد الباقي، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
٣٥ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٣٦ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٣٧ ـ **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس الكويت ١٤٢٣هـ، ضعيف سنن أبي داود.
٣٨ ـ **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج مطبوع مع شرح النووي، الطبعة الأولى الرياض، دار عالم الكتب عام ١٤٢٤هـ.
٣٩ ـ **ضعيف الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
٤٠ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٤١ ـ **غريب الحديث أبو الفرج**، عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٤٢ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤٣ ـ **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، الشيخ محمد صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان ـ أم إسراء بنت عرفة بيومي، نشر ١٤٢٧هـ.

٤٤ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي دار الفكر، دمشق.

٤٥ ـ **فقه السُّنَّة**، سيد سابق دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ.

٤٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧ ـ **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، د. محمود حامد عثمان الطبعة الأولى الرياض، دار الزاحم ١٤٢٣هـ.

٤٨ ـ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.

٤٩ ـ **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٠ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥١ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٢ ـ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

٥٣ ـ **مباحث في علوم القرآن**، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٠هـ.

٥٤ ـ **المبسوط**، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٥ ـ **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد مجيب المطيعي مكتبة الرشاد، جدة.

٥٦ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
٥٧ ـ **مختار الصحاح**، محمد أبي بكر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ١٤٠٦هـ.
٥٨ ـ **المستصفى من علم أصول الفقه**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٩ ـ **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة وإذا ذكرت التخريج فهو من طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٦٠ ـ **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.
٦١ ـ **المصباح المنير**، أحمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.
٦٢ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة**، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٣ ـ **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب.
٦٤ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البصري، ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٥ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر، بيروت.
٦٦ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، عام ١٤١١هـ.
٦٧ ـ **المغني**، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨ ـ **مغني المحتاج في شرح المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٩ ـ **مكانة السُّنَّة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين**، الدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الهند، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٧٠ ـ **من أحكام الصيام**، عبد الله بن صالح الفوزان، نشر بالمكتبة الشاملة، عام ١٤٢٢هـ.
٧١ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد الباجي دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٣١هـ.

٧٢ ـ **منزلة السُّنَّة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، محمد سعيد منصور، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٧٣ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية**، شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة الرياض، الطبعة لأولى.
٧٤ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٥ ـ **موقف المدرسة العقلية من السُّنَّة النبوية**، الدكتور الأمين الصادق الأمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧٦ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجية السُّنَّة، وعلاقتها بالقرآن الكريم، **وفيه مطلبان**:	١٣
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، **وفيه ثلاث مسائل**:	١٥
المسألة الأولى: تعريف المجمل والبيان والمبيَّن	١٥
المسألة الثانية: تعريف القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية	١٨
المسألة الثالثة: تعريف الصيام	١٩
المطلب الثاني: حجية السُّنَّة النبوية، وتبيينها لمجمل القرآن الكريم، **وفيه مسألتان**:	٢٢
المسألة الأولى: حجية السُّنَّة النبوية	٢٢
المسألة الثانية: علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم	٢٣
المبحث الثاني: تطبيقات بيان السُّنَّة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب الصيام، **وفيه تسعة مطالب**:	٢٧
المطلب الأول: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الصيام، **وفيه ستة مسائل**:	٢٩
المسألة الأولى: صيام رمضان يغفر الله به الذنوب	٣٠
المسألة الثانية: صيام رمضان من أسباب العتق من النار	٣١
المسألة الثالثة: الصائمون يدخلون الجنة من باب الريّان	٣٢
المسألة الرابعة: صيام يوم في سبيل الله يباعد بين الصائم والنار سبعين خريفًا	٣٣
المسألة الخامسة: العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ	٣٣
المسألة السادسة: **الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة**	٣٥
المطلب الثاني: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في المقصود بتحقيق التقوى بالصيام ..	٣٦

الموضوع | الصفحة

المطلب الثالث: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بيان الفرق بين صيامنا وصيام من قبلنا ٣٨
المطلب الرابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في دخول وخروج شهر رمضان ٣٩
المطلب الخامس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في بداية اليوم ونهايته في الصيام ٤٢
المطلب السادس: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في وجوب النية والتفريق بين صيام الفرض والنفل ٤٦
المطلب السابع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في أحكام الصيام في السفر ٤٩
المطلب الثامن: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في ما ورد في ما يناقض الصوم وينقصه، **وفيه خمسة مسائل**: ٥٣
المسألة الأولى: قول الزور والعمل به والكذب والجهل والسباب ونحوه. ٥٣
المسألة الثانية: لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل ٥٥
المسألة الثالثة: إذا استقاء الصائم ٥٦
المسألة الرابعة: الحجامة ٥٧
المسألة الخامسة: المبالغة في الاستنشاق ٥٨
المطلب التاسع: بيان السُّنَّة لمجمل القرآن في صيام التطوّع، **وفيه ستة مسائل**: ... ٦٠
المسألة الأولى: صيام شهر الله المحرّم ٦٠
المسألة الثانية: صيام شهر شعبان ٦١
المسألة الثالثة: صيام ستة أيام من شوال ٦٣
المسألة الرابعة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٦٤
المسألة الخامسة: صيام يوم وفطر يوم، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء ٦٦
المسألة السادسة: صيام يومي الاثنين والخميس ٦٧
خاتمة وتوصيات ٦٩
فهرس المصادر ٧١
فهرس الموضوعات ٧٧
ملخص ٧٩

هذا الكتاب

تبرز أهمية هذا الكتاب من أهمية القاعدة الأصولية موضع الدراسة، والحاجة إلى إبرازها، ومفادها أن السنة النبوية تأتي ببيان وتوضيح ما جاء مجملاً في القرآن الكريم، وفي ذلك بيان عملي لحجية السنة النبوية، وذلك بالدراسة التطبيقية على باب الصيام، وإبراز منزلتها في التشريع الإسلامي. ويبيّن هذه الأهمية ويفسرها وجود الدعوات التي تنكر حجية السنة النبوية بأشكال متنوّعة في زماننا، وتشكك فيها، وهي بحاجة لأن يبين انحرافها ويدمغ باطلها. وتتضح أهمية هذه الدراسة من جهة عنايتها بالدراسة التطبيقية في باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة: «الصيام».

وقد حاول المؤلف من خلال هذه الدراسة الإسهام في خدمة القاعدة الأصولية «بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم» بتوضيح بعض الجزئيات المهمة فيها وجمعها في موضع واحد.

وكان من أبرز نتائجها: أن من نصوص القرآن الكريم ما ورد مجملاً وهو ما يفتقر إلى بيان من المُجمِل ليتضح المقصود به ولا يمكن العمل به دون المبيّن.

وأن السنة النبوية تبين مجمل القرآن الكريم وتوضح ما أجمل فيه وتبينه بالبيان القولي والعملي، ولا يستغني بالقرآن الكريم عن ذلك البيان، ولا يمكن العمل بآيات القرآن الكريم دون الرجوع إلى السنة النبوية. وبيان حجية السنة النبوية من جهة بيانها لمجمل القرآن الكريم وأنه لا يمكن الاكتفاء بالقرآن الكريم وحده في التشريع بل لابد من السنة النبوية وحي الله تعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن أحكام عبادة الصيام وردت مجملة في آيات القرآن الكريم فجاءت السنة النبوية ببيانها وتوضيحها بتفصيل أحكامها من جهة الوقت ومن جهة الأجر المترتّب عليها ومن جهة شروط الصيام ونواقضه وما ينقصه مع بيان صيام التطوع وما يفرّق فيه بين الفرض والنفل، وغير ذلك مما تضمنته المطالب التسعة في المبحث الثاني. ومن ثمار الدراسة جمع أكبر عدد من الفروع الفقهية في بيان السنة النبوية لما أجمل في القرآن الكريم في باب الصيام، وبذلك تعتبر الدراسة نموذجاً لدراسة المسائل الأصولية بجمع واستنباط مادتها من النصوص الشرعية.